باب غسل يوم الجمعة ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 ـ الصدوق قال: قال الصادق (عليه السلام): «غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة» ([119]). 2 ـ وقال محمد بن يعقوب الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سُنّة، وشمّ الطيب، والبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة» ([120]). 3 ـ وروي عن الصادق (عليه السلام): «لا يترك غسل يوم الجمعة إلاّ فاسق، ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت» ([121]). 4 ـ وروي عن محمد بن علي (عليه السلام) قال: «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه من السنة وليكن غسلك قبل الزوال» ([122]). 5 ـ وروى محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن